تتعلق بالعين ، فله الإخراج منه ، و إلا فلا . قال : وفى كلام بعضهم إيماء إلى ذلك.

**فائدة** : قال فى الفروع : النصاب الزكوى سبب لوجوب الزكاة ، وكما يدخل فيه إتمام الملك يدخل فيه من يجب عليه .

أو يقال : الإسلام والحرية شرطان للسبب . فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده . وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول . فإنه شرط للوجوب بلا خلاف . لاأثر له فى السبب . وأما إمكان الأداء فشرط للزوم الأداء . وعنه للوجوب . انتهى .

## باب زكاة بهيمة الأنعام

**قوله ﴿ وَلاَ تَجِبُ إِلاَّ فِى السَّائِمَةِ مِنْهَا ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل: تجب فى المعلوفة أيضاً . قال ابن تميم : ونصر ابن عقيل وجوب الزكاة فى المعلوفة فى غير موضع من فنونه . انتهى . وذكر ابن عقيل فى عمد الأدلة والفنون تخريجاً بوجوب الزكاة فيما أعد للإجارة من العقار والحيوان وغيره فى القيمة [ وقال فى الرعاية : فلو كان نتاج النصاب المباع له فى الحول رضيعاً غير سائم فى بقية حول أمهاته ، فوجهان . انتهى . وأطلقهما ابن تميم . وأطلقهما بعضهم احتمالين ] قال فى الفروع : وقيل : تجب فيما أعد للعمل كالإبل التى تكرى . وهو أظهر . ونصه لا . انتهى .

**قوله ﴿ وَهِىَ الَّتِى تَرْعَى فِى أَكْثَرِ الْحَوْلِ ﴾** .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه فى رواية صالح وغيره .

وقيل : يعتبر أن ترعى الحول كله . زاد بعض الأصحاب : ولا أثر لعلف يوم أو يومين . وظاهر كلام القاضى فى أحكامه : عدم اشتراط أكثر الحول . قاله ابن تميم

تنبيه : يستثنى من ذلك العوامل ، ولو كانت سائمة . نص عليه فى رواية جماعة . وقاله المجد ، وابن حمدان ، وصاحب الحاوى ، والزركشى . وقدمه فى الفروع وغيرهم . قال فى الرعاية الكبرى : ولا زكاة فى عوامل أكثر السنة بحال ولو بأجرة .

وقيل : تجب فى المؤجرة السائمة . قال فى الفروع : وهو أظهر . وقال فى الرعاية : ولا تجب فى الربائب فى الأصح ، وإن كانت سائمة ، انتهى .

## فوائد

إحداها : لا يعتبر للسوم والعلف نية ، على الصحيح من المذهب . نصره المصنف . ورجحه أبو المعالى . قال ابن تميم ، وصاحب الفائق ، وحواشى ابن مفلح : لا يعتبر فى السوم والعلف نية فى أصح الوجهين .

وقيل : تعتبر النية لهما . قال المجد فى شرحه : وهو أصح . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى .

فلو اعتلفت بنفسها ، أو علفها غاصب ، فلا زكاة على الأول . لفقد السوم المشترط وعلى الثانى : تجب ، كما لو غصب حبًّا وزرعه فى أرض ربه . فإن فيه الزكاة على مالكه ، كما لو نبت بلا زرع . وفعل الغاصب محرم ، كما لو غصب أثماناً فضاعفها ، ولعدم المؤنة ، كما لو ضلت فأكلت المباح .

قال المجد : وطرده ما لو سلمها إلى راع يسيمها فعلفها . وعكسهما : لو تبرع حاكم ، أو وصى بعلف ماشية يتيم ، أو صديق بذلك بإذن صديقه ، لفقد قصد الإسامة ممن يعتبر وجوده منه .

وقيل : تجب إذا علفها غاصب . اختاره غير واحد .

وفى مأخذه وجهان : تحريم علف الغاصب ، أو لانتفاء المؤنة عن ربها . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن حمدان .

قلت : الصواب الثانى . واختاره الأبهرى . والأول : اختاره القاضى . ورده المصنف وغيره .

ولو سامت بنفسها ، أو أسامها غاصب ، وجبت الزكاة على الأول لا الثانى . لأن ربها لم يرض بإسامتها . فقد فُقِد قصد الأسامة المشترط . زاد صاحب المغنى ، والمحرر : كما لو سامت من غير أن يسيمها . قال فى الفروع : فجعلاه أصلاً . وكذا قطع به أبو المعالى .

وقيل : يجب إن أسامها الغاصب ، لتحقق الشرط ، كما لو كمل النصاب بيد الغاصب .

و إن لم يعتد بسوم الغاصب : فهل اعتبار كون سوم المالك أكثر السنة وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن حمدان فى الكبرى .

أحدهما : عدم اعتبار ذلك . وهو ظاهر كلام المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين . وقال الأصحاب : يستوى غصب النصاب وضياعه كل الحول أو بعضه

وقيل : إن كان السوم عند الغاصب أكثر . فالروايتان . و إن كان عند ربها أكثر وجبت . و إن كانت سائمة عندهما وجبت الزكاة ، على رواية وجوب الزكاة فى المغصوب و إلا فلا .

**الثانية** : يشترط فى السوم أن ترعى المباح . فلو اشترى ما ترعاه ، أو جمع لها ما تأكل . فلا زكاة فيها . قاله الأصحاب .

**الثالثة** : هل السوم شرط ، أو عدم السوم مانع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

فعلى الأول : لا يصح التعجيل قبل الشروع ، و يصح على الثانى .

قلت : قطع المصنف فى المغنى والشارح وغيرهما بأن السوم شرط .

قلت : منع ابن نصر الله فى حواشى الفروع من تحقق هذا الخلاف . وقال : كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً ، كما أن كل مانع فعدمه شرط . ولم

يفرق أحد بينهما . بل نصوا على أن المانع عكس الشرط . وأطال الكلام على ذلك

وقال فى الفروع فى الخلطة ، فى أول الفصل الثانى : التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول اتفاقاً .

**الرابعة** : لو غصب رب السائمة علفها . فعلفها وقطع السوم : ففى انقطاعه شرعاً وجهان . قطع فى المغنى بسقوط الزكاة .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وكذا لو قطع ماشيته عن السوم لقصد قطع الطريق بها ونحوه ، أو نوى قنية عبيد التجارة لذلك ، أو نوى بثياب الحرير التى للتجارة لبسها . وأطلقهما فى ذلك كله فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم

قلت : الصواب أنه لا ينقطع بذلك .

وقال فى الروضة : إن أسامها بعض الحول ، ثم نواها لعمل أو حمل . فلا زكاة كسقوط زكاة التجارة بنية القنية . قال فى الفروع : كذا قال . وهى محتملة ، و بينهما فرق . وجزم جماعة بأن من نوى بسائمة عملا لم تصر له قنية . انتهى .

**الخامسة** : تجب الزكاة فيما تولد بين سائمة ومعلوفة . قاله الأصحاب ، وقطعوا به . وقال فى الرعاية : وتجب على الأظهر فيما ولد بين سائمة ومعلوفة .

**تنبيه** : ظاهر قوله ﴿ أَحَدُهَا : الإبل . فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فَتَجِبُ فِيهَا شَاة ﴾ .

أن القيمة لا تجزىء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر : تجزئه عشرة دراهم . لأنها بدل شاة الجُبران . أطلقه بعض الأصحاب وذكر بعضهم : لا تجزئه مع وجود الشاة . و إلا فوجهان . منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

**فائدة** : يشترط فى الشاة المخرجة عن الإبل : أن تكون بصفتها . ففى كرام سمانٍ كريمة سمينة ، والعكس بالعكس . و إن كانت الإبل معيبة . فقيل : يخرج شاة

كشاة الصحاح . لأن الواجب من غير جنس المال . فلم يؤثر فيها عيبه ، كشاة الفدية والأضحية .

وقيل : تجزئه شاة صحيحة قيمتها على قدر [ قيمة ] المال . تنقص قيمتها على قدر نقص الإبل ، كالمخرجة عن الغنم .

قلت : وهو الصواب للمواساة .

[ ثم رأيت المصنف فى المغنى قدمه . وكذلك الشارح ، وابن رزين فى شرحه وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية الكبرى ] .

وعليها لا يجزئه شاة معيبة . لأن الواجب ليس من جنس المال .

وقيل : تجزئه شاة تجزىء فى الأضحية . ذكره القاضى . وأطلقهن فى الفروع والمجد فى شرحه .

**قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَجَ بَعِيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ ﴾ .**

هذا المذهب المنصوص عن الإمام أحمد . وعليه جمهور أصحابه .

وقيل : يجزئه إن كانت قيمته قيمة شاة وسط فأكثر ، بناء على إخراج القيمة .

وقيل : يجزئه إن أجزأ عن خمس وعشرين . وإلا فلا .

فعلى القول بالاجزاء : هل الواجب كله أو خمسه ؟ حكى القاضى أبو يعلى الصغير وجهين . فعلى الثانى : يجزىء عن العشرين بعيراً . وعلى الأول : لايجزىء عنها إلا أربعة أبعرة .

قلت : الأولى أن الواجب كله ، وأنه يجزىء عن العشرين [ بعيراً ] على الأول أيضاً . قال فى القواعد الأصولية ، قلت : وينبنى عليها لو اقتضى الحال الرجوع . فهل يرجع بكله أو خمسه ؟ فإن قلنا : الجميع واجب رجع . وإن قلنا : الواجب الخمس ، والزائد تطوع . رجع بالواجب لا التطوع .

ومما ينبغى أن ينبنى عليه أيضاً : النية . فإن جعلنا الجميع فرضاً نوى الجميع فرضاً لزوماً . وإن قلنا الواجب الخمس كفاه الاقتصار عليه فى النية . انتهى .

ويأتى نظير ذلك فى أواخر باب الفدية عند قوله « وكل دم ذكرناه يجزىء فيه شاة أو سُبع بدنة » وفى الهدى والأضاحى ، عند قوله « إذا نذر هدياً مطلقاً »

## فوائد

منها : لو أخرج بقرة لم تجزه ، قولا واحداً . وإن أخرج نصفى شاتين لم يجزه أيضاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجزىء .

ومنها : قوله ـ فى بنت المخاض ـ ﴿ فإن عَدِمَها أجْزَأه ابنُ لَبون ﴾ العدم إما لكونها ليست فى ماله ، أو كانت فى ماله ولكنها معيبة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأَهُ ابنُ لَبُونٍ ﴾ .

أن خنثى ابن لبون لا يجزىء . وهو أحد القولين . وهو ظاهر كلام جماعة والصحيح من المذهب : الاجزاء . جزم به فى الفائق وغيره . قال فى الفروع : وهو الأشهر . قال فى الرعاية : ويجزىء الخنثى المشكل فى الأقيس . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر .

ومنها : يجوز إخراج الحِقَّة والجذعة والثنى عن بنت المخاض إذا عدمها ، على المذهب . بل هى أولى لزيادة السن ، ولو وجد ابن لبون .

وأما بنت اللبون : فجزم المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان : بالجواز . مع وجود ابن لبون . وله جبران . وهو ظاهر كلام غيرهم على ما يأتى . وقال فى الفروع : وفى بنت لبون وجهان ، لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران . وجزم صاحب المحرر بالجواز . لأن الشارع لم يشترط لأحدهما عدم الإجزاء . انتهى .

ومنها : لو كان فى ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزئه ابن لبون . جزم به الأصحاب ، لكن لايلزمه إخراجها . على الصحيح من المذهب . بل يخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض لصفة الواجب . قال فى الفروع : هذا الأشهر . وجزم به المجد فى شرحه . وقيل : يلزمه إخراجها . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها : لا يجبر فقد الأنوثية بزيادة السن فى ماله غير بنت مخاض ، على

الصحيح من المذهب . فلا يخرج عن بنت لبون حِقًّا إذا لم تكن فى ماله ، ولا عن الحِقِّ جذعاً . قاله القاضى ، وابن عقيل . وقدمه [ فى المغنى والشرح ، وشرح ابن رزين ، ونصروه المجد فى شرحه ، وابن تميم . قال فى الفائق : لايجبر نقص الذكورية بزيادة سن . فى أصح الوجهين .

وقيل : يجبر . ذكر ابن عقيل ـ فى موضع من الفصول ـ جواز الجذع عن الحقة ، وعن بنت لبون [ قال فى المغنى والشرح : اختاره القاضى وابن عقيل ] وأطلقهما فى الفروع والرعاية .

قوله ﴿ فإِنْ عَدِمَهُ أَيضا : لَزِمَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . لقوله فى خبر أبى بكر الصحيح « فمن لم يكن عنده بنت مخاض ـ على وجهها ـ وعنده ابن لبون . فإنه يقبل منه » ذكره ابن حامد وتبعه الأصحاب . قاله فى الفروع . وقيل : يجزئه ابن لبون إذا حصله . اختاره أبو المعالى . قال فى تجريد العناية : فإن عدم ابن لبون حصل أصلا ، لا بدَلاً ، فى الأظهر .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَفِى سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ﴾

عدم إجزاء ابن لبون إذا عدمها ، ولو جبره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يجزىء . وقيل : يجزىء ويجبره .

## فوائد

**الأولى** : تجزىء الثنية عن الجذعة بلا جبران ، بلا نزاع . قال أبو المعالى : ولا تجزىء سن فوق الثنية . وأطلق المصنف وغيره من الأصحاب : الاجزاء فى مسألة الجبران . قال فى الفروع : وهو أظهر . وقيل : تجزىء حقتان ، أو ابنتا لبون عن الجذعة ، وابنتا لبون عن الحقة . جزم به المصنف . قال بعض الأصحاب : وينتقض بنت مخاض عن عشرين وثلاث بنات مخاض عن الجذعة .

الثانية : الأسنان المذكورة فى الإبل ، فى كلام المصنف وغيره من الفقهاء ، هو قول أهل اللغة . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم قطع به وذكر ابن أبى موسى أن بنت المخاض عمرها سنتان ، وبنت اللبون لها ثلاث سنين ، والحقة أربع سنين ، والجذعة خمس سنين كاملة . وحمله المجد فى شرحه على بعض السنة . قال فى الفروع : فكيف يحمله على بعض السنة . مع قوله : كاملة ؟ انتهى .

وقيل : لبنت المخاض نصف سنة ، ولبنت اللبون سنة ، وللحقة سنتان . وللجذعة ثلاث سنين .

وقيل : للجذعة ست سنين . وقيل : سن بنت المخاض مدة الحمل . وعن أحمد بنت المخاض التى تتمخض بغيرها .

الثالثة : سميت بنت مخاض ، لأن أمها قد حملت غالباً ، وليس بشرط . والمخاض : الحمل . وسميت بنت لبون : لأن أمها وضعت وهى ذات لبن . وسميت حقة : لأنها استحقت أن تركب ، ويحمل عليها ، ويطرقها الفحل . وسميت جذعة : لأنها تجذع إذا سقطت سنها . والثنية : يأتى مقدار سنها فى باب الأضحية .

قوله ﴿ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم : أن الفرض يتغير بزيادة واحدة على عشرين ومائة .

وعنه لا يتغير الفرض حتى تبلغ ثلاثين ومائة . فيكون فيها حق و بنتا لبون . اختاره أبو بكر عبد العزيز فى كتاب الخلاف ، وأبو بكر الآجرى .

فعليها : وجوب الحقتين إلى تسعة وعشرين ومائة .

وعنه فى إحدى وعشرين ومائة حقتان و بنت مخاض إلى أربعين ومائة .

قال القاضى : وذلك سهو من ناقله . ونقل حرب : أنه رجع عن ذلك . قاله ابن تميم فى بعض النسخ .

فعلى المذهب : هل الواحدة عفو ، و إن تغير الفرض بها يتعلق بها الوجوب ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن عقيل فى عمد الأدلة . وتابعه ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وأطلقهما .

قلت : الصواب أن الوجوب يتعلق بها . وكذا فى غير هذه المسألة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

**فائدة** : لايتغير الواجب بزيادة بعض بعير ، ولا بقرة ولا شاة ، بلا نزاع أعلمه فى المذهب .

**قوله ﴿ فإذا بَلَغَتْ مائتين اتفق الفرضان . فإن شاء أخرج أربع حقاق . وإن شاء أخرج خمس بنات لبون ﴾ .**

هذا عليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، وابن حامد ، والقاضى . قال فى كتاب الروايتين : هذا الأشبه . واختاره المصنف . قال الآمدى : هذا ظاهر المذهب . ويحتمله كلام أحمد فى رواية صالح ، وابن منصور . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن تميم : اختاره الأكثر . وقال : وهو الأظهر . قال فى الفروع : اختاره أبو بكر ، وابن حامد ، وجماعة . قال المجد فى شرحه : وقد نص أحمد على نظيره فى زكاة البقر . وجزم به فى الإفادات ، والمنور ، والوجيز . وقدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، وتجريد العناية .

والمنصوص : أنه يخرج الحقاق . وقاله القاضى فى شرحه ، ومقنعه . واختاره ابن عقيل . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والرعايتين ، والحاويين . واستثنى فى الوجيز ، والزركشى وغيرهما : مال اليتيم والمجنون . فإنه يتعين إخراج الأدون المجزىء منهما . وقدم القاضى فى الأحكام السلطانية : أن

الساعى يأخذ أفضلهما إذا وجدا فى ماله . وقال القاضى ، وابن عقيل وغيرهما : يتعين ما وجد عنده منهما .

قال فى الفروع : ومرادهم ـ والله أعلم ـ أن الساعى ليس له تكليف المالك سواه . وفى كلام غير واحد ما يدل على هذا . قال : ولم أجد تصريحاً بخلافه . و إلا فالقول به مطلقاً بعيد عند غير واحد ، لا وجه له .

**تنبيه** : منصوص أحمد على التعيين . على الصحيح من المذهب . فتجب الحقاق عيناً مطلقاً . جزم به فى المحرر ، وغيره . وقدمه فى الفروع . وأوله المصنف وغيره على صفة التخيير . وتقدم قول القاضى ، وابن عقيل وغيرهما : أنه يتعين ما وجد عنده منهما .

## فائدتان

**إحداهما** : لو كانت [إبل] أربعمائة . فعلى المنصوص : لايجزىء غير الحقاق وعلى قول الأصحاب : يخير بين إخراج ثمان حقاق ، أو عشر بنات لبون . فإن أخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز . قال فى الفروع : هذا المعروف . وجزم به الأئمة . ثم قال : فإطلاق وجهين سهو .

قال فى القاعدة الحادية بعد المائة : جاز بغير خلاف .

قلت : ذكر الوجهين ابن تميم .

أما لو أخرج مع التشقيص ، كحقتين و بنتى لبون . ونصف عن مائتين ، لم يجز على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن رزين فى شرحه . قال ابن تميم : لم يجز على الأصح . وفيه وجه لا يجوز مطلقاً . انتهى . قال فى الفروع : وفيه تخريج من عتق نصفى عبد فى الكفارة . قال : وهو ضعيف .

**الثانية** : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله ﴿ وليس فيما بين الفَرْضَيْن شىء ﴾ أن الزكاة تتعلق بالنصاب ، لا بما زاد من الأوقاص . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

وقيل : تجب فى وقصها أيضاً . اختاره الشيرازى . وتقدم ذلك مستوفى بفوائده عند قول المصنف « وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا فى السائمة » .

قوله ﴿ ومَنْ وَجَبَتْ عليه سِنٌّ فعَدِمَها : أخْرَجَ سِنًّا أسْفَلَ منها ، ومعها شاتان ، أو عشرون دِرْهَماً . وإن شاء أخْرَجَ سِنًّا أعلى منها . وأخذ مثل ذلك ﴾ .

وهذا بلا نزاع بشرطه . ويعتبر فيما عدل إليه : أن يكون فى ملكه . فلو عدمها لزمه تحصيل الأصل ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، وقطعوا به . وقال أبو المعالى : لايعتبر كون ذلك فى ملكه . كما تقدم فى بنت المخاض إذا عدمها وعدم ابن اللبون .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، وكلام كثير من الأصحاب [والمغنى] أنه لو أخرج شاة أو عشرة دراهم ، أو أخذ شاة وعشرة دراهم : أنه لايجزئه . وهو أحد الوجهين . وهو احتمال فى الكافى ، والمغنى ، والشرح . ومالا إليه . وقدمه ابن تميم .

وقيل : يجزئه . وهو الصحيح . اختاره القاضى . وقال المجد فى شرحه : وهو أقيس بالمذهب . قال ابن أبى المجد فى مصنفه : أجزأه فى الأظهر . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى الكافى ، وابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والمحرر ، وشرح الهداية له ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والزركشى ، والقواعد الفقهية .

قوله ﴿ فإنْ عَدِمَ السِّنَّ الَّتِى تَليهَا : انْتَقَلَ إلَى الأُخْرَى . وَجَبَرَهَا بِأَرْبَعِ شِيَاهٍ ، أَوْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ﴾

وهو المذهب . اختاره القاضى فى المجرد . قال المجد فى شرحه : هو أقيس بالمذهب . قال ابن أبى المجد : وأومأ إليه الإمام أحمد . وقال الناظم : هذا الأقوى . وجزم به فى الوجيز ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، وابن رزين فى شرحه ،

ومنتخب الأدمى . وقدمه فى الفائق ، والمحرر ، والشرح . ومال إليه المصنف فى المغنى .

وقال أبو الخطاب : لا ينتقل إلا إلى سن تلى الواجب . واختاره ابن عقيل . قال فى النهاية : هو ظاهر المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى الخلاصة . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

فعلى المذهب : يجوز الانتقال إلى جبران ثالث إذا عدم الثانى ، كما لو وجبت عليه جَذَعة وعدم الحقة و بنت اللبون ، فله الانتقال [إلى بنت مخاض ، أو وجبت عليه بنت مخاض ، وعدم بنت لبون ، وابن لبون ، والحقة . فله الانتقال ] إلى الجذعة . قاله المصنف ، والشارح ، والمجد فى شرحه وغيرهم .

## فوائد

**احداها** : حيث جوزنا الجبران فالخيرة فيه لرب المال مطلقا . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والمستوعب ، وابن رزين . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم وغيرهما . إلاّ وَلِىُّ اليتيم والمجنون . فإنه يتعين عليه إخراج الأدون المجزىء فيعابى بها .

وقال القاضى : الخيرة فيه لمن أعطى ، سواء كان رب المال أو الآخذ . واختاره المجد فى شرحه . ووجه فى الفروع تخريجاً بتخيير الساعى .

**الثانية** : حيث تعدد الجبران ، جاز إخراج جبران غنما ، وجبران دراهم ، فيجوز إخراج شاتين ، أو عشرين درهما . وهذا الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يجوز . قال المصنف ، والشارح : وكذا الحكم فى الجبران الذى يخرجه عن فرض المائتين من الإبل إذا أخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات

مخـاض ، أو مكان أربع حقاق أربع بنات لبون . وقاله غيرهما . وهو داخل فى كلام صاحب الفروع وغيره . وأما الجبران الواحد : ففيه الخلاف المتقدم .

**الثالثة** : إذا عدم السن الواجب عليه ، والنصاب معيب: فله دفع السن السفلى مع الجبران . وليس له دفع مافوقها مع أخذ الجبران . لأن الجبران قدره الشارع وفق ما بين الصحيحين . وما بين المعيبين أقل منه . فإذا دفع المالك جاز التطوع بالزائد ، بخلاف الساعى . وبخلاف ولى اليتيم والمجنون . فإنه لا يجوز له إخراج إلا الأدون . وهو أقل الواجب ، كما لايجوز له أن يتبرع ، كما تقدم قريباً .

**الرابعة** : لو أخرج سناً أعلى من الواجب . فهل كله فرض ، أو بعضه تطوع ؟ قال أبو الخطاب : كله فرض . وهو مخالف للقاعدة . وقال القاضى : بعضه تطوع . قال أبو الخطاب [ بعضه تطوع . قال ابن رجب ] وهو الصـواب . لأن الشارع أعطاه جبراناً عن الزيادة .

## فائدتان

**إحداهما** : قوله ﴿ فِي زَكَاةِ البَقَرِ : فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ ﴾

« التبيع » ماعمره سنة ودخل فى الثانية . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : ذكره الأكثر . وقال فى الأحكام السلطانية : هى التى لهـا نصف سنة . وقال ابن أبى موسى : سنتان . وقيل : ما يتبع أمه إلى المرعى . وقيل : ما انعطف شعره . وقيل : ما حاذى قرنه أذنه . نص عليـه . وقدمه ابن تميم . و « التبيع » جَذَع البقر .

**الثانية** : يجزىء إخراج مُسِنّ عن تبيع وتبيعة . قاله فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ . وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ ﴾

وهو الصحيح من المذهب . أعنى أن المسنة هى التى لها سنتان. وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية : هى التى لها سنة . وقيل : هى التى

لها ثلاث سنين . وقيل : هى التى لهـا أربع سنين . وقيل : هى التى يلد مثلها . وقيل : هى التى لها ثلاث سنين . وقيل : هى التى بلغت سن أمها حين وضعتها . وقيل : هى التى ألقت سناً . نص عليه . وجزم به فى الفروع ، ولها سنتان .

## فوائد

منها : « المسنة » هى ثنية البقر .

ومنها : يجوز إخراج أعلى من المسنة منها عنها .

ومنها : لا يجزىء إخراج مسن عن مسنة . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يجزىء . وجزم به بعضهم .

فعليه يجزىء إخراج ثلاثة أتبعة عن مسنتين .

ومنها : قوله ﴿ ثم فى كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفى كل أربعين مُسِنَّةٌ ﴾ بلا نزاع . لـكن لو اجتمع الفرضـان ـ كمائة وعشرين ـ فحـكمها حكم الإبل إذا اجتمع الفرضان ، على ماتقدم لك . نص الإمام أحمد هنا على التخيير . وقدمه فى الرعاية . وقال فى مختصر ابن تميم ، وتجريد العناية : فإن اجتمع مائة وعشرون . فهل يتعين فيها ثلاث مسنات ، أو يخير بينها و بين أربعة أتبعة ؟ وجهان .

وقال القاضى فى أحكامه : يأخذ العامل الأفضل . وقيل : المسنات .

قوله ﴿ وَلَا يُجْزِئُهُ الذَّكَرُ فِى الزَّكَاةِ فِى غَيْرِ هَذَا ، إِلَّا ابْنَ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتَ مَخَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا ﴾

كما تقدم . وهذا الصحيح من المذهب ، إلا ما استثنى . على ما يأتى قريباً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجزىء ذكر الغنم عن الإبل والغنم أيضاً .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا . فَيُجْزِىءُ الذَّكَرُ فِى الغَنَمِ ، وَجْهًا وَاحِدًا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . وقطع به كثير من الأصحاب ، كالمصنف .

وقيل : لا يجزىء . فعليه : يجزىء أنثى بقيمة الذكر . فيقوم النصاب من الأنانى ، وتقوم فريضته . ويقوم نصاب الذكور وتؤخذ أنثى بقسطه .

**قوله ﴿ وَفِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ فِى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ .**

يعنى يجزىء إخراج الذكر إذا كان النصاب كله ذكوراً فى الإبل والبقر فى أحد الوجهين . وهو الصحيح من المذهب . صححه فى النظم ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين . وجزم به فى الوجيز ، والعمدة ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

**والوجه الثانى** : لا يجزىء فيها إلا أنثى . فتقدم كما تقدم فى نصاب ذكور الغنم على الوجه الثانى . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحاويين .

وقيل : يجزىء عن البقر لا عن الإبل . لئلا يجزىء ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ستة وثلاثين . فيساوى الفرضان .

وقيل : يجزىء ابن مخاض عن خمس وعشرين . فيقوم الذكر مقام الأنثى التى فى سنه كسائر النصُب . وحكاه ابن تميم عن القاضى ، وأنه أصح . وقال القاضى : يخرج عن ست وثلاثين ابن لبون زائد القيمة على ابن مخاض بقدر مابين النصابين . وقال فى المذهب : فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ إخراج الذكر فى البقر ، قولا واحداً . وفى الإبل والغنم وجهان .

كذا وجدته فى نسختين ، القطع بالاجزاء فى البقر ، وإطلاق الخلاف فى الإبل والغنم ، ولم أر هذه الطريقة لغيره . فلعله تصحيف من الكاتب .

**قوله ﴿ وَيؤْخَذُ مِنَ الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ ، وَمِنَ المِرَاضِ مَرِيضَةٌ ﴾ .**

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى الصغيرة وقال أبو بكر : لا يؤخذ إلا كبيرة صحيحة ، على قدر المال . وحكاه عن أحمد قال القاضى : أومأ إليه أحمد . وفى رواية ابن منصور . وذكره فى الانتصار ، والواضح رواية .

قال الحلوانى : وهو ظاهر كلام الخرقى ، كشاة الإبل . وفرق بينهما .

فعلى المذهب : يتصور أخذ الصغيرة إذا أبدل الكبار بصغار ، أو ماتت الأمّات و بقيت الصغار . وذلك على الرواية المشهورة : أن الحول ينعقد على الصغار منفرداً كما تقدم .

تنبيه : شمل كلام المصنف « و يؤخذ من الصغار صغيرة » الفصلان من الإبل ، والعجاجيل من البقر . فيؤخذ منها كالسِّخال ، وهو أحد الوجوه . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه ابن تميم ، والفائق ، والرعاية الكبرى . والحاوى الكبير ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم . فلا أثر للسن . و يعتبر العدد . فيؤخذ من خمس وعشرين إلى إحدى وستين واحدة منها ، ثم فى ست وسبعين ثنتان . وكذا فى إحدى وتسعين . و يؤخذ فى ثلاثين عجلاً إلى تسع وخمسين واحد و يؤخذ فى ستين إلى تسع وثمانين اثنان . وفى التسعين ثلاث منها . فيعايى بذلك على هذا الوجه ، والتعديل على هذا الوجه بالقيمة . وكان زيادة السن كما سبق فى إخراج الذكور من الذكور . فلا يؤدى إلى تسوية النُصُب التى غاير الشرع بالأحكام فيها باختلافها .

والوجه الثانى : لا يجوز إخراج الفصلان والعجاجيل . وهو احتمال فى المغنى . وقواه ومال إليه . واختاره المجد فى شرحه . وهذا المذهب على ما اصطلحناه . فيقوم النصاب من الكبار . و يقوم فرضه ، ثم يقوم الصغار ، و يؤخذ عنها كبيرة بالقسط ، لئلا يؤدى إلى تسوية النصب فى سن المخرج .

والوجه الثالث – وقاله أبو الخطاب فى الانتصار – يضعف سن المخرج فى الإبل فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها ، و يخرج عن ست وثلاثين واحدة منها ، كسن واحدة منهن مرتين . وفى ست وأربعين مثل واحدة ثلاث مرات . وفى إحدى وستين مثلها أربع مرات . والعجول على هذا ، وأطلقهن المجد فى شرحه .

والوجه الرابع ـ واختاره أيضاً أبو الخطاب فى الانتصار ـ : يضعف ذلك فى الإبل خاصة .

والوجه الخامس ـ وقاله السامرى فى المستوعب ـ يخرج عن خمس وعشرين فصيلا واحداً منها [وعن ست وثلاثين فصيلا واحداً منها] ومعه شاتان أو عشرون درهماً . وعن ست وأربعين واحداً منها ، ومعه الجبران مضاعفاً مرتين . فيكون أربع شياه وأربعون درهماً ، أو شاتان مع عشرين درهماً . وعن إحدى وستين واحداً منها . ومعه الجبران مضاعفاً مرتين . فيكون ست شياه أو ستين درهماً . ويخرج عن ثلاثين عجلا واحداً منها ، وعن أربعين واحداً وثلث قيمة آخر . انتهى . وأطلقهن فى الفروع .

وقيل : يؤخذ من الصغار من غير اعتبار سن .

وقيل : يعتبر بغنمه دون غنم غيره .

فائدة : لو كان عنده أقل من خمس وعشرين من الإبل صغاراً ، وجبت عليه فى كل خمس شاة كالكبار .

قوله ﴿ فَإِنِ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وكِبارٌ ، وَصِحَاحٌ وَمِرَاضٌ ، وذكور وإناث لم يؤخذ إلا أنثى صَحِيحَة كَبِيرَةٌ ، عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

فعلى هذا : لو كان قيمة المال المخرج ، إذا كان المال المزكى كله كباراً صحاحاً عشرين ، وقيمته بالعكس عشرة ، وجبت كبيرة صحيحة قيمتها خمسة عشر مع تساوى العددين . ولو كان الثلث أعلى ، والثلثان أدنى . فشاة قيمتها ثلاثة عشر وثلث . وبالعكس فشاة قيمتها ستة عشر وثلثان .

وعند ابن عقيل من لزمه رأسان فيما نصفه صحيح ومعيب : أخرج صحيحه ومعيبه كنصاب صحيح مفرد . وهذا القول من المفردات .

**فائدة** : لو كان ماله مائة وإحدى وعشرون شاة ، والجميع معيب إلا واحدة أو كان عنده مائة وإحدى وعشرون شـاة كبيرة ، أو الجميع سخال إلا واحدة كبيرة . فإنه يجزئه على الأول صحيحة ومعيبة . وعن الثانى : شاة كبيرة وسخلة ، إن وجبت الزكاة فى سخال مفردة ، وإلا وجبت كبيرة بالقسط . وهو معنى قولهم : وإن كان الصحيح غير واجب لزمه إخراج الواجب صحيحاً بقدر المال .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ ـ كَالْبَخَاتِى والعِرَاب ، وَالْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ وَالضَّأْنِ وَالمعزِ ـ أَوْ كَانَ فِيهِ كرام وَلِئام ، وَسِمَانٌ ، وَمَهَازِيل : أُخِذَتِ الفَرِيضَةُ مِنْ أَحَدِهِما عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ المَالَيْنِ ﴾ .

اعلم أنه إذا كان النصاب من نوعين ـ كما مثل المصنف ـ أولا . فقطع بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يخير الساعى . واختاره أبو بكر . ونقل حنبل فى ضأن ومعز : يخير الساعى لاتحاد الواجب . ولم يعتبر أبو بكر القيمة فى النوعين .

قال المجد : وهو ظاهر ما نقل حنبل . وقال فى الفروع : ويتوجه فى حنث من حلف : لا يأكل لحم بقر بأكله لحم جاموس : الخلاف لنا هنا فى تعارض الحقيقة اللغوية والعرفية ، أيهما يقدم ؟

وأما إذا كان النصاب فيه كرام ولئام وسمان ومهازيل : فجزم المصنف هنا بأنه تؤخذ الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المـالين . وهو اختياره . وذكره أبو بكر فى هزيلة بقيمة سمينة .

والصحيح من المذهب : أنه يجب فى ذلك الوسط . نص عليه ، بقدر قيمة المـالين . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الـكبرى .

## فوائد

**إحداها** : لو أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس فى ماله منه : جاز ، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب ، على الصحيح من المذهب . وعلى قول أبى بكر : يجوز ولو نقصت .

وقيل : لا يجزىء هنا مطلقاً ، كغير الجنس . وجاز من أحد نوعى ماله ، لتشقيص الفرض .

وقيل : يجزىء ثنية من الضأن عن المعز ، وجهاً واحداً .

**الثانية** : لا يضم الظباء — إذا قلنا : تجب الزكاة فيها — إلى الغنم فى تكميل النصاب . على الصحيح من المذهب . واختار فى الرعاية الكبرى : أنها تضم ، وحكى وجه ، وحكى رواية أيضاً .

**الثالثة** : يضم ما تولد بين وحشى وأهلى ، إن وجبت .

قوله ﴿ فِى زَكَاةِ الغَنَمِ : إِلَى مائَتَيْنِ . فَإذا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِياهٍ ﴾

هذا بلا نزاع .

قوله ﴿ ثُمَّ فى كُلِّ مائَةِ شَاةٍ شَاةٌ ﴾

فتكون فى أربعمائة شاة أربع شياه ، وفى خمسمائة خمس شياه . وعلى هذا فقسْ . وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره القاضى ، وجمهور الأصحاب .

وعنه فى ثلاثمائة وواحدة أربع شياه . ثم فى كل مائة شاة شاة . فيكون فى خمسمائة شاة خمس شياه . فالوقص من ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة .

وعنه أن المائة زائدة . ففى أربعمائة وواحدة خمس شياه . وفى خمسمائة وواحدة ست شياه . وعلى هذا أبدا .

فائدتان

إحداهما : من الأصحاب من ذكر هذه الرواية الأخيرة ، وقال : اختارها أبو بكر ، وأن التى قبلها سهو [ منهم المجد فى شرحه ]

وذكر بعضهم الرواية الثانية وقال : اختارها أبو بكر . ولم يذكر الثالثة [ وهو معنى مافى المغنى ] وذكرها بعض المتأخرين . منهم ابن حمدان [ وابن تميم ] .

الثانية : قوله ﴿ وَيُؤْخَذُ مِنَ المَعزِ الثَّنِيُّ ، وَمِنَ الضَأْنِ الجَذَعُ ﴾

فالثنى من المعز : ماله سنة . والجذع من الضأن : ماله نصف سنة . على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

وقيل : الجذع [ من الضأن ] ماله ثمان شهور . اختاره ابن أبى موسى فى الإرشاد . ويأتى ذلك فى أول باب الهدى والأضاحى .

قوله ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ ولا هَرِمَةٌ ﴾

أما التيس : فتارة يكون تيس الضِّراب ، وهو فحله . وتارة يكون غيره .

فإن كان فحل الضراب : فلا يؤخذ لخبره[1] إلا أن يشاء ربه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفرع وغيره . قال المجد : اختاره أبو بكر ، والقاضى . وكذا ذكره ابن عقيل ، وغيره .

فلو بذله المالك لزم قبوله ، حيث يقبل الذكر . وقيل : لايؤخذ ، لنقصه وفساد لحمه .

وإن كان التيس غير فحل الضراب فلا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

قوله ﴿ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ . وَهِيَ المعِيبَةُ ﴾

لايجزىء إخراج المعيبة ، وهى التى لايُضَحَّى بها ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وقال الأزجى فى نهايته —

(١) روى البخارى فى كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى الصدقة « لايخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدق »

وأومأ إليه المصنف ـ لابد أن يكون العيب يرد به فى البيع . ونقل عن الإمام أحمد : لاتؤخذ عوراء ولا عرجاء ولا ناقصة الخلق .

واختار المجد الإجزاء إن رآه الساعى أنفع للفقراء لزيادة صفة فيه ، وأنه أقيس بالمذهب . لأن من أصلنا : إخراج المكسَّرة عن الصحاح ، وردىء الحب عن جيده ، إذا زاد قدر ما بينهما من الفضل . على مايأتى .

فائدة : قوله ﴿ وَلَا الرُّبَّى ـ وهِى الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا ـ وَلَا الحَامِلُ ﴾ وهذا بلا نزاع . قال المجد : ولو كان المال كذلك . لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة . ومثل ذلك طَروقة الفحل .

قلت : لو قيل بالجواز إذا كان النصاب كذلك ، لكان قويا فى النظر . وهو موافق لقواعد المذهب .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ القِيمَةِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . أعنى سواء كان ثَمَّ حاجة أم لا ، لمصلحة أولا ، لفطرة وغيرها . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه تجزىء القيمة مطلقا . وعنه تجزىء فى غير الفطرة .

وعنه تجزىء للحاجة ، من تعذر الفرض ونحوه . نقلها جماعة . منهم القاضى فى التعليق . وصححها جماعة . منهم ابن تميم ، وابن حمدان . واختاره الشيخ تقى الدين

وقيل : ولمصلحة أيضا . واختاره الشيخ تقى الدين أيضا . وذكر بعضهم رواية تجزىء للحاجة .

وقال ابن البنا فى شرح المحرر : إذا كانت الزكاة جزءا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء . قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه ، مثل أن يكون بعيراً لايقدر على المشى . وعنه تجزىء عما يضم دون غيره .

وعنه تجزىء القيمة ، وهى الثمن لمشترى ثمرته التى لا تصير تمراً أو زبيباً عن الساعى قبل جداده . والمذهب لايصح شراؤه . فلا تجزىء القيمة على ما يأتى .

## فائدة قوله ﴿ لَوْ بَاعَ النِّصَابَ قَبْلَ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ ﴾

وقلنا : بالصحة ـ على ما تقدم فى أواخر كتاب الزكاة ـ فعنه له أن يخرج عشر ثمنه . نص عليه . وأن يخرج من جنس النصاب . ونقل صالح ، وابن منصور : و إن باع تمره أو زرعه ، وقد بلغ . ففى ثمنه : العشر أو نصفه .

ونقل أبو طالب : يتصدق بعشر الثمن . قال القاضى : أطلق القول هنا : أن الزكاة فى الثمن . وخبره فى رواية أبى داود . انتهى . وعنه رواية ثانية : لايجوز أن يخرج من الثمن .

قلت : وهو الصواب .

وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [ وصححه المجد فى شرحه ] وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . وقال القاضى : الروايتان بناء على روايتى إخراج القيمة . وقال هذا المعنى قبله أبو إسحق وغيره . وقاله بعده آخرون . وقال أبو حفص البرمكى : إذا باع فالزكاة فى الثمن ، و إن لم يبع فالزكاة فيه . وذكر ابن أبى موسى الروايتين فى إخراج ثمن الزكاة بعد البيع إذا تعذر المثل . وعن أبى بكر : إن لم يقدر على تمر وزبيب ، ووجده رطبا . أخرجه . وزاد بقدر مابينهما ذكره الآمدى ، وصاحب الفروع وغيرهما عنه .

## قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَ سِنًّا أَعْلَى مِنَ الفَرْضِ مِنْ جِنْسِهِ : جَازَ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وتقدم جواز إخراج المسن عن التبيع والتبيعة ، و إخراج الثنية عن الجذعة . وذكر ابن عقيل فى عمد الأدلة وجها بعدم الجواز . قال الحلوانى ، فى التبصرة : إن شاء رب المال أخرج الأكولة . وهى السمينة . وللساعى قبولها . وعنه لا . لأنها قيمة . قال فى الفروع : كذا قال . وهو غريب بعيد .

قلت : ينزه الإمام أحمد أن يقول مثل ذلك .

فائدتان

إحداهما : قوله ﴿ وَإِذَا اخْتَلَطَ نَفْسَانِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فِي نِصَابٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ حَوْلاً ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُمَا حُكْمُ الانْفِرَادِ فِي بَعْضِهِ فَحُكْمُهُمَا فِي الزَّكَاةِ حُكْمُ الْوَاحِدِ ﴾

وهذا بلانزاع ، سواء أثرت الخلطة فى إيجاب الزكاة أو إسقاطها ، أو ثرت فى تغيير الفرض أو عدمه . فلو كان لأربعين من أهل الزكاة أربعون شاة مختلطة لزمهم شاة واحدة [ ومع انفرادهم لا يلزمهم شيء . ولو كان لثلاثة أنفس مائة وعشرون شاة لزمهم واحدة ] ومع انفرادهم ثلاث شياه ، و يوزع الواجب على قدر المال مع الوقص . فستة أبعرة مختلطة مع تسعة : يلزم رب الستة شاة وخمس شاة . و يلزم رب التسعة شاة وأربعة أخماس شاة .

الثانية : قوله ﴿ سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةَ أَعْيَانٍ بِأَنْ تَكُونَ مُشَاعًا بَيْنَهُمَا ﴾

تتصور الإشاعة بالإرث والهبة والشراء أو غيره .

قوله ﴿ أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ ، بِأَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مُتَمَيِّزًا ﴾

فلو استأجره ليرعى غنمه بشاة منها . فحال الحول ولم يفردها . فهما خليطان ، و إن أفردها فنقص النصاب ، فلا زكاة .

قوله ﴿ فَخَلَطَاهُ وَاشْتَرَكَا فِي الْمَرَاحِ وَالْمَسْرَحِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَحْلَبِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ ﴾

وهكذا جزم به فى الهداية ، والكافى ، والنظم ، والتسهيل ، و إدراك الغاية .

واعلم أن للأصحاب فى ضبط ما يشترط فى صحة الخلط طرقاً . أحدها هذا .

الطريق الثانى : اشتراط المرعى ، والمسرح ، والمبيت . وهو المراح والمحلب ، والفحل لاغير . وهى المذهب . قدمه فى الفروع . وجزم بها الخرقى ، والمجد فى

محرره . وابن عبدوس فى تذكرته . فزادوا على المصنف : المرعى ، وأسقطوا الراعى والمشرب .

الطريق الثالث : اشتراط المراح . وهو المأوى والمرعى والراعى ، والمشرب وهو موضع الشرب وآنيته . والمحلب : وهو موضع الحلب وآنيته . والمسرح وهو مجتمعها لتذهب . والفحل . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . فزادوا على المصنف : المرعى ، وآنية الشرب ، وآنية الحلب .

الطريق الرابع : اشتراط المسرح ، والمرعى ، والمشرب ، والمراح ، والمحلب ، والفحل . و به جزم فى التلخيص ، والبلغة . فأسقط الراعى .

الطريق الخامس : اشتراط الراعى ، والمرعى ، وموضع شربها وحلبها وآنيتها وفحلها ومسرحها . و به جزم فى الوجيز . فأسقط المراح . وزاد الآنية والمرعى .

الطريق السادس : اشتراط الراعى ، والمسرح ، والمبيت ، والمحلب ، والفحل قدمها فى الفائق . فأسقط المشرب .

الطريق السابع : اشتراط الراعى ، والفحل ، والمسرح ، والمراح . وجزم بها فى الفصول . وقدمها فى المستوعب . فأسقط المحلب والمشرب .

الطريق الثامن : اشتراط الفحل ، والراعى ، والمرعى ، والمأوى . وهو المبيت والمحلب . و به جزم فى المذهب ، ومسبوك الذهب . فزاد : المرعى . وأسقط : المشرب والمسرح .

الطريق التاسع : اشتراط المبيت ، والمسرح ، والمحلب ، وآنيته ، والمشرب ، والراعى ، والمرعى ، والفحل . قدمها ابن أبى المجد فى مصنفه . فزاد المرعى وآنية الحلب .

الطريق العاشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والمبيت ، والفحل . و به قطع فى الإيضاح . فجمع بين المراح والمبيت . وأسقط الحلب والمشرب والراعى .

الطريق الحادى عشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والفحل ، والمرعى. وهى

طريقة الآمدى . فزاد : المرعى . وأسقط : المشرب ، والمحلب ، والراعى .

الطريق الثانى عشر : اشتراط الفحل ، والراعى ، والمحلب فقط . وهى طريقة ابن الزاغونى فى الواضح . فأسقط المشرب ، والمراح ، والمسرح .

الطريق الثالث عشر : اشتراط المرعى ، والمسرح ، والمشرب ، والراعى . وبها قطع ابن عقيل فى تذكرته .

الطريق الرابع عشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والمحلب ، والمبيت ، والفحل . وبها قطع فى المبهج . فجمع بين المراح والمبيت ، كما فعل فى الإيضاح ، إلا أنه زاد عليه المحلب . وأسقط المشرب والراعى .

الطريق الخامس عشر : اشتراط الراعى فقط . وهى طريقة بعض الأصحاب ذكره القاضى فى شرح المذهب عنه . وعن أحمد نحوه .

الطريق السادس عشر : اشتراط المراح ، والمسرح ، والفحل ، والمشرب . وبها قطع ابن البنا فى الخصال ، والعقود .

الطريق السابع عشر : اشتراط الراعى ، والمرعى ، والفحل ، والمشرب ، وبها قطع فى الخلاصة . فزاد المرعى . وأسقط المسرح .

الطريق الثامن عشر : اشتراط المسرح ، والمرعى ، والمحلب ، والمشرب ، والمقيل ، والفحل . وبها قطع فى الإفادات . فزاد المقيل ، والمرعى . وأسقط الراعى والمراح .

الطريق التاسع عشر : اشتراط المرعى ، والفحل ، والمبيت ، والمحلب ، والمشرب . وبها قطع فى العمدة .

الطريق العشرون : اشتراط المرعى ، والمسرح ، والمشرب ، والمبيت ، والمحلب ، والفحل . وبها جزم فى المنور . فزاد المرعى . وأسقط الراعى .

الطريق الحادى والعشرون : اشتراط المراح ، والمسرح ، والمشرب ، والراعى والفحل . وبها قطع فى المنتخب . فأسقط المحلب .

الطريق الثانى والعشرون : اشتراط الراعى ، والمبيت فقط . وهو رواية عند الإمام أحمد . ذكرها القاضى فى شرحه .

الطريق الثالث والعشرون : اشتراط الحوض ، والراعى ، والمراح فقط . وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد .

فهذه ثلاثة وعشرون طريقة . لكن قد ترجع إلى أقل منها باعتبار ما تفسر به الألفاظ على مايأتى بيانه .

**فائدة** : المراح ـ بضم الميم ـ مكان مبيتها . وهو المأوى . فالمبيت هو المراح. فسروا كل واحد منهما بالآخر . وهذا الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : المراح رواحها منه جملة إلى المبيت . ذكره فى الرعاية الكبرى . وجمع فى المبهج والإيضاح بين المراح والمبيت . كما تقدم . فعنده أنهما متغايران .

وأما المسرح : فهو المكان الذى ترعى فيه الماشية . اختاره المصنف ، والمجد وابن حامد . وقال : إنما ذكر الإمام أحمد « المسرح » ليكون فيه راع واحد . قدمه فى المطلع . فعليه يلزم من اتحاده اتحادالمرعى . ولذلك قال المصنف ، والمجد ، وابن حامد : المسرح والمرعى شىء واحد .

وقيل : المسرح مكان اجتماعها لتذهب إلى المراعى . جزم به فى الفصول ، والتلخيص ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى . قال الزركشى : وهو أولى . دفعاً للتكرار . وهو الصحيح .

وفسره فى المستوعب بموضع رعيها وشربها .

وفسره المجد فى شرحه بموضع المرعى ، مع أنه جمع بينهما فى المحرر ، متابعة للخرقى . وقال : يحتمل أن الخرقى أراد بالمرعى الرعى ، الذى هو المصدر لا المكان ويحتمل أنه أراد بالمسرح المصدر الذى هو السروح لا المكان ، لأنا قد بينا أنهما واحد ، بمعنى المكان . فإذا حملنا أحدهما على المصدر زال التكرار . وحصل به اتحاد الراعى والمشرب . انتهى .

وقال المصنف فى المغنى : يحتمل أن الخرقى أراد بالمرعى : الراعى . ليكون موافقاً لقول أحمد . ولكون المرعى هو المسرح . انتهى .

وأما المشرب : فهو مكان الشرب فقط . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : موضع الشرب ، وما يحتاج إليه من حوض ونحوه . و به قطع ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

وأما المحلب : فهو موضع الحلب ، على الصحيح . وعليه الأكثر .

وقيل : موضع الحلب وآنيته . و به جزم ابن تميم ، وصاحب الرعايتين والحاويين ، وغيرهم .

تنبيه : لا يشترط خلط اللبن . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . بل منعوا من خلطه وحرموه . وقالوا : هو ربا

وقيل : يشترط خلطه . وقاله القاضى فى شرحه الصغير .

وأما الراعى : فمعروف . ومعنى الاشتراك فيه : أن لا يرعى أحد المالين دون الآخر . وكذا لو كان راعيان فأكثر . قال فى الرعاية : ولا يرعى غير مال الشركة

وأما الفحل : فمعروف . ومعنى الاشتراك فيه : أن لا تكون فحولة أحد المالين تطرق المال الآخر . قال فى الرعاية : ولا ينزو على غير مال الشركة .

وأما المرعى : فهو موضع الرعى ووقته . قاله فى الرعاية . وتقدم كلام المصنف والمجد وغيرهما : أن المرعى هو المسرح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يشترط نية الخلطة .

فإن كانت خلطة أعيان لم تشترط لها النية إجماعاً . و إن كانت خلطة أوصاف ففيها وجهان . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفائق ، والزركشى .

أحدهما : لا تشترط . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو الصحيح من المذهب . وصححه فى الكافى ، والخلاصة ، والنظم ، وشرح المجد . وقدمه فى الهداية والمستوعب ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، وشرح ابن رزين . وقال عن القول الثانى : ليس بشىء .

والوجه الثانى : تشترط النية . اختاره القاضى فى المجرد ، والمجد . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والحلوانى وغيرهما .

وتظهر فائدة الخلاف : لو وقعت الخلطة اتفاقاً ، أو فعله الراعى ، وتأخرت النية عن الملك .

وقيل : لا يضر تأخيرها عنه بزمن يسير ، كتقديمها على الملك ، بل من يسير .

**قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا ، أَوْ ثَبَتَ لهما حُكْمُ الانْفِرَادِ فِى بَعْضِ الحَوْلِ : زَكَّيَا زَكَاةَ المُنْفَرِدَيْنِ فِيهِ ﴾**

فيضم من كان من أهل الزكاة ماله بعضه إلى بعض و يزكيه . إن بلغ نصابا و إلا فلا . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : إن تصور بضم حول إلى آخر يقع كمسألتنا ـ يعنى مسألة الخلطة ـ قال فى الفروع : كذا قال .

**فائدة : قوله ﴿ أَوْ ثَبَتَ لَهُمَا حُكْمُ الانْفِرَادِ فِى بَعْضِ الحَوْلِ زَكَّيَا زَكَاةَ المُنْفَرِدَيْنِ فِيهِ ﴾**

مثال ذلك : لو خلطا فى أثناء الحول نصابين ثمانين شاة ، زكّى كل واحد إذا تم حوله الأول : زكاة انفراد . وفيما بعد الحول الأول : زكاة خلطة . فإن اتفق حولاهما : أخرجا شاة عند تمام الحول . على كل واحد نصفها . و إن اختلف ، فعلى الأول : نصف شاة عند تمام حوله . فإن أخرجها من غير المال . فعلى الثانى : نصف شاة أيضاً ؛ إذا تم حوله ، و إن أخرجها من المال ، فقد تم حول الثانى على تسعة وسبعين شاة ونصف شاة له منها أربعون شاة . فيلزمه

أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاة ، فنضعفها فتكون ثمانين جزءاً من مائة جزء وتسعة وخمسين جزءاً من شاة . ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله فيه .

**فائدة** قوله ﴿ فَإِنْ ثَبَتَ لأَحَدِهِمَا حكم الانْفِرَادِ وَحْدَهُ فَعَلَيهِ زَكَاةُ المُنْفَرِد . وَعَلَى الآخَرِ زَكَاةُ الخُلْطَةِ ﴾

مثاله : إن ملكا نصابين فخلطاهما ، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيا . فقد ملك المشترى أربعين ، لم يثبت لها حكم الانفراد . فإذا تم حول الأول لزمه زكاة انفراد : شاة . فإذا تم حول الثانى لزمه زكاة خلطة : نصف شاة ، إن كان الأول أخرج الشاة من غير المال . وإن أخرجها منه لزم الثانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يزكى الثانى عن حوله الأول زكاة انفراد . لأن خليطه لم ينتفع بالخلطة

قوله ﴿ ثُمَّ يُزَكِّيَانِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ الحَوْلِ زَكَاةَ الخُلْطَةِ . كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا . فَعَلَيْهِ بِقَدْرِ مَالِهِ مِنْهَا ﴾

بلا نزاع أعلمه .

**فائدة** : لو كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة . فباع كل منهما غنمه بغنم صاحبه ، واستداما الخلطة : لم ينقطع حولها . ولم تزل خلطتهما فى ظاهر المذهب . فإن إبدال النصاب بجنسه لا يقطع الحول . وكذا لو تبايعا البعض بالبعض ، قل أو أكثر . وتبقى الخلطة فى غير المبيع إن كان نصابا . فيزكى بشاة زكاة انفراد عليهما لتمام حوله .

وإذا حال حول المبيع ، وهو أربعون : ففيه الزكاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وابن تميم ، وصححه .

وقيل : لا زكاة فيه . اختاره فى المجرد . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى المذهب : هى زكاة خلطة ، على الصحيح . قدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وابن تميم وصححه .

وقيل : زكاة انفراد . وأطلقهما فى الفروع .

فأما إن أفرادها ، ثم تبايعاها ثم خلطاها . فإن طال زمن الانفراد : بطل حكم الخلطة . وكذا إن لم يطل ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ماصححه المجد ، والرعايتين ، والحاويين فى مكان .

وقيل : لا أثر للانفراد اليسير . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

وإن زكى بعض النصاب وتبايعاه ، وكان الباقى على الخلطة نصابا . بقى حكم الخلطة فيه . وهو ينقطع فى المبيع . لأن الخلاف فى ضم مال الرجل المنفرد إلى ماله المختلط . وإن بقى دون نصاب بطلت .

وقال ابن عقيل : تبطل الخلطة فى هذه المسائل ، بناء على انقطاع الحول ببيع النصاب بجنسه . وفى كلام القاضى كالأول والثانى .

قوله ﴿ وَلَوْ مَلَكَ رَجُلٌ نِصَاباً شَهْرًا . ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ مُشَاعًا ، أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بَعْضِهِ وَبَاعَهُ مُخْتَلِطًا . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَنْقَطِعُ الْحَوْلُ وَيَسْتَأْنِفَانِهِ مِنْ حِينِ الْبَيْعِ ﴾

وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية . وقال ابن حامد : لا ينقطع حول البائع . وعليه عند تمام حوله زكاة حصته . قدمه فى الخلاصة . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وأطلقهما فى الهداية والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والشرح ، والمحرر ، وشرح الهداية والفروع ، والفائق ، ومصنف ابن أبى المجد ، والحاوى الكبير ، وابن منجا فى شرحه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنَ المَالِ : انْقَطَعَ حَوْلُ المُشْتَرِى ، لِنُقْصَانِ النِّصَابِ ﴾

وهذا الصحيح على قول ابن حامد . وقاله الأئمة الأربعة . ذكره المجد إجماعاً . وهو مقيد بما إذا لم يستدم الفقير الخلطة بنصفه . فإن استدامها لم ينقطع حول المشترى .

وقيل : إن زكى البائع منه إلى فقير زكى المشترى .

وقيل : يسقط كأخذ الساعى منه . قال فى الفروع : وهذا القول الثانى ـ والله أعلم ـ على قول أبى بكر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ ـ وَقُلْنَا الزَّكَاةُ فِى العَيْنِ ـ فَكَذَلِكَ ﴾

يعنى ينقطع حول المشترى لنقصان النصاب . وهذا اختيار المصنف هنا . وفى المغنى ، والكافى . واختاره أبو المعالى ، والشارح . وذكره المصنف ، والشارح عن أبى الخطاب . قال المجد فى شرحه : هذا مخالف لما ذكره أبو الخطاب فى كتابه الهداية . ولا نعرف له مصنفا يخالفه . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن المشترى يزكى بنصف شاة إذا تم حوله . قال المجد : لأن التعلق بالعين لا يمنع الحول بالاتفاق . قدمه فى الفروع ، وقال : جزم به الأكثر ، منهم أبو الخطاب فى هدايته .

قلت : وهو الصواب بلا شك .

وذكر ابن منجا فى شرحه كلام المصنف ، وقال : إنه خطأ فى النقل والمعنى . وبين ذلك .

## فوائد

منها : إذا لم يلزم المشترى زكاة الخلطة . فإن كان له غنم سائمة ضمها إلى حصته فى الخلطة . وزكى الجميع زكاة انفراد . وإلا فلا شىء عليه .

ومنها : حكم البائع ـ بعد حوله الأول مادام نصاب الخلطة ناقصا ـ كذلك .

ومنها : إن كان البائع استدان ما أخرجه . ولا مال له يجعل فى مقابلة دينه إلا مال الخلطة ، أو لم يخرج البائع الزكاة حتى تم حول المشترى . فإن قلنا : الدين لايمنع وجوب الزكاة ـ أو قلنا : يمنع ، لكن للبائع مال يجعله فى مقابلة دين الزكاة ـ زكى المشترى حصته زكاة الخلطة نصف شاة . وإلا فلا زكاة عليه . قاله فى الفروع . وقدمه .

وقال ابن تميم فى المسألة الأولى : وإن أخرج من غيره فوجهان .

**أحدهما** : لازكاة عليه . ويستأنف الحول من حين الإخراج . ذكره القاضى فى شرح المذهب ، بناء على تعلق الزكاة بالعين .

**والثانى** : عليه الزكاة . وبه قطع بعض أصحابنا .

ولا يمنع التعلق بالعين وجوبها مالم يحل حولها قبل إخراجها ، ولا انعقاد الحول الثانى فى حق البائع ، حتى يمضى قبل الإخراج . فلا تجب الزكاة له .

وإن لم يكن أخرج حتى حال حول المشترى فهى من صور تكرار الحول قبل إخراج الزكاة . انتهى .

واقتصر فى مسألة تعلق الزكاة بالعين : أنه لايمنع التعلق بالعين انعقاد الحول الثانى قبل الإخراج . وقال : قطع به بعض أصحابنا ، كما تقدم . والله أعلم .

**قوله ﴿ وَإِنْ أَفْرَدَ بَعْضَهُ وَ بَاعَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَطَا : انْقَطَعَ الْحَوْلُ ﴾**

هذا المذهب مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال القاضى : يحتمل أن لاينقطع [ إذا كان زمنا يسيراً ]

**قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ شَهْرًا . ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُشَاعاً . فَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : يَثْبُتُ لِلْبَائِعِ حُكْمُ الْانْفِرَادِ . وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ زَكَاةُ مُنْفَرِدٍ . وعلى قياسِ قولِ ابن حامدٍ : عليه زكاةُ خليطٍ ﴾ .**

وقد علمت الصحيح منهما فيما تقدم . لكن صاحب الفروع وغيره قطعوا بأن المسألة مفرعة على قول أبى بكر وابن حامد . وقال فى الفروع ، وذكر ابن تميم : أن الشيخ خرج المسألة على وجهين ، وأن الأولى وجوب شاة . قال فى الفروع : كذا قال . وهذا التخريج لا يختص بالشيخ . انتهى .

## فوائد تابعة

**إحداهما** : لو كان المال ستين فى هذه المسألة ، والمبيع ثلثها : زكى البائع ثلثى شاة عن الأربعين الباقية ، على قول ابن حامد . وزكى شاة على قول أبى بكر .

**الثانية** : لو ملك أحد الخليطين ـ فى نصاب فأكثر ـ حصة الآخر منه بشراء أو إرث ، أو غيره . فاستدام الخلطة . فهى مثل مسألة أبى بكر ، وابن حامد فى المعنى ، لا فى الصورة . لأن هناك كان خليط نفسه . فصار هنا خليط أجنبى ، وهنا بالعكس . فعلى قول أبى بكر : لا زكاة حتى يتم حول المالين من كمال ملكيهما إلا أن يكون أحدهما نصاباً . فيزكيه زكاة انفراد . وعلى قول ابن حامد : يزكى ملكه الأول لتمام حوله زكاة خلطة . وذكر ابن عقيل ـ فيما إذا كان بين رجل وابنه عشر من الإبل خلطة . فمات الأب فى بعض الحول وورثه الابن ـ أنه يبنى على حول الأب فيما ورثه ويزكيه .

**قوله** ﴿ وَإِذَا مَلَكَ نِصَاباً شَهْراً . ثم مَلَكَ آخَرَ لاَ يَتَغَيَّرُ بِهِ الفَرْضُ ، مِثْلَ أَنْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فِى المُحَرَّمِ وَأَرْبَعِينَ فى صَفَرَ . فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الأُولَى عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ . وَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ فِى الثَّانِى . فى أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾

صححه فى التصحيح . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وهذا الوجه وجه الضم .

وفى الآخر : عليه للثانى زكاة خلطة ، كالأجنبى فى التى قبلها .

قال المجد فى شرحه : وهو أصح . على مايأتى فى التفريع . وأطلقهما فى الشرح .

وقيل : يلزمه شاة . ذكره أبو الخطاب . وأطلقهما فى الفائق . وضعفه المصنف ، والمجد ، والشارح . وهو وجه الانفراد . وأطلقهن فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفروع ، والقواعد الفقهية .

وقال فى أول الفائدة الثالثة : إذا استفاد مالاً زكوياً من جنس النصاب فى أثناء الحول . فإنه ينفرد بحول عندنا . ولكن هل يضمه إلى النصاب فى العدد أو يخلطه به ويزكيه زكاة خلطة ، أو يفرده بالزكاة كما أفرده بالحول ؟ فيه ثلاثة أوجه . وصحح المجد فى شرحه الوجه الثالث . وزعم المجد : أن المصنف ضعفه ، وإنما ضعف الثالث .

فعلى الوجه الأول : هل الزيادة كنصاب منفرد ؟ وهو قول أبى الخطاب فى انتصاره ، والمجد . أو الكل نصاب واحد ؟ وهو ظاهر كلام القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف فى المغنى ، والشارح . قال فى الفوائد : وهو الأظهر . فيه وجهان .

فعلى الثانى : إذا تم حول المستفاد : وجب إخراج بقية المجموع بكل حال .

وعلى الأول : إذا تم حول المستفاد : وجب فيه مابقى من فرض الجميع ، بعد إسقاط ما أخرج عن الأول منه ، إلا أن يزيد بقية الفرض على فرض المستفاد بانفراده ، أو نقص عنه ، أو يكون من غير جنس الأول . فإنه يتعذر هنا وجه الضم ، ويتعين وجه الخلطة ، ويلغو وجه الانفراد . صرح بذلك المجد فى شرحه . والتفاريع الآتية بعد ذلك مبنية على هذه الأوجه الثلاثة .

## فائدتان

**إحداهما** : لو ملك أربعين شاة أخرى فى ربيع الأول ، فى مسألتنا . فعلى الوجه الأول : لا شىء عليه سوى الشاة الأولى . وعلى الثانى : عليه زكاة خلطة ثلث شاة [ لأنها ثلث الجميع ، وعلى الثالث : عليه شاة ، وفيها بعد الحول الأول ، فى كل ثلث شاة ] لتمام حولها على الثالث أيضاً .

**الثانية** : لو ملك خمسة أبعرة ، بعد خمسة وعشرين . فعلى الأول : لاشىء

عليه سوى بنت مخاض الأولى . وعلى الثانى : عليه سدس بنت مخاض . وعلى الثالث : عليه شاة . وفيما بعد الحول الأول فى الأولى خمسة أسداس بنت مخاض . لتمام حولها ، وسدس على الخمس الباقية لتمام حولهـا . ولو ملك مع ذلك ستًّا فى ربيع الأول . ففى الخمسة والعشرين الأولى : بنت مخاض ، وفى الأخرى : عشرة لتمام حولها ، ربع بنت لبون ونصف تسعهـا . وعلى الثانى : فى الخمس ـ لتمام حولها ـ سدس بنت مخاض ، وفى الست ـ لتمام حولها ـ سدس بنت لبون . وعلى الثالث : لـكل من الخمس والست شاة لتمام حولها .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرْضُ ﴾ .

مثل أن يكون مائة شـاة . فعليه زكاته إذا تم حولها . وجهاً واحداً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يلزمه للثانى شاة . وثلاثة أسباع شاة . لأن فى الـكل شاتين ، والمائة خمسة أسباع الـكل .

وهذا القول مبنى على القول الثانى فى المسألة التى قبلهـا من أصل المصنف ، وهو أن عليه زكاة خلطة .

وقال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : إن كان الثانى يبلغ نصاباً ، وجبت فيه زكاة انفراد فى وجه ، وخلطة فى وجه . ولا يضم إلى الأول فيما يجب فيها وجهاً واحداً ، إذا كان الضم يوجب تغير الزكاة أو نوعها ، مثل : أن ملك ثلاثين من البقر بعد خمسين ، فيجب إما تبيع ، أو ثلاثة أرباع مسنة . ولا تجب المسنة على الوجه الأول فى التى قبلها . بل يجب ضم الثانى إلى الأول . ويخرج إذا حال الحول الثانى مابقى من زكاة الجميع . فتجب هنا المسنة . قال ابن تميم : وهذا أحسن .

فائدة : لو ملك مائة أخرى فى ربيع ، ففيها شاة . وعلى الوجه الثانى ـ وهو

وجه الخلطة ـ عليه شاة وربع شاة . لأن فى الكل ثلاث شياه ، والمائة ربع الكل وسدسه . فحصتها من فرضه : ربعه وسدسه .

## فوائد

لو ملك إحدى وثمانين شاة ـ بعد أربعين ـ ففيها شاة ، على الصحيح من المذهب . وعلى الوجه الثانى : عليه شاة واحدة وأربعون جزءاً من مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاة كخليط ، وفى مائة وعشرين ـ بعد مائة وعشرين ـ شاتان ، أو شاة ونصف ، أو شاة على الأقوال الثلاثة . وفى خمسة أبعرة ـ بعد عشرين بعيراً ـ شاة على [ الصحيح ] الثالث . زاد المصنف : وعلى الأول أيضاً اثنين . وعلى الثانى : خمس بنات مخاض . زاد ابن تميم : وعلى الأول أيضاً فى ثلاثين من البقر ـ بعد خمسين ـ تبيع على الثالث ، وثلاثة أرباع مسنة على الثانى .

قال فى الفوائد : وهو الأظهر .

وعند المجد : لا يجىء الوجه الأول فى هاتين المسألتين . لأنه يفضى فى الأولى إلى إيجاب مايبقى من بنت مخاض بعد إسقاط أربع شياه ، وهى من غير الجنس . ويفضى فى الثانية إلى إيجاب فرض نصاب فما دونه . فلهذا قال : الوجه الثانى أصح . لعدم اطراد الأول . وضعف الثالث . وضعفه فى المغنى أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرْضُ وَلاَ يَبْلُغُ نِصَابًا ، مِثْلَ أَنْ يَمْلِكَ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ فِي الْمُحَرَّمِ ، وَعَشْرًا فِي صَفَرٍ ، فَعَلَيْهِ فِي الْعَشْرِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا رُبْعُ مُسِنَّةٍ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الفائق : قولاً واحداً . قال فى القواعد : وعليه الأصحاب . قال ابن تميم : قطع به بعض أصحابنا وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وقيل : على الوجه الثالث : لا شىء عليه هنا .

قوله ﴿ وَإِنْ مَلَكَ مَالاً يُغَيِّرُ الفَرْضَ ـ كَخَمْسٍ ـ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا فِي أحد الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وصححه فى التصحيح وغيره . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَفِي الثَّانى : عَلَيْهِ سُبْع تَبِيع إذَا تَمَّ حَوْلُهَا ﴾ .

**فائدة** : مثل ذلك لو ملك عشرين شاة بعد أربعين بقرة ، أو ملك عشراً من البقر بعد أربعين بقرة . فعلى المذهب : لاشىء عليه . وعلى الثانى : عليه ثلث شاة فى الأولى أو خمس مسنة فى الثانية . وأطلقهما فى المحرر فى الأولى .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ سِتُّونَ شَاةً ، كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مُخْتَلِطَةٌ مَعَ عِشْرِينَ لِرَجُلٍ آخَرَ . فَعَلَى الجَمِيعِ شَاةٌ ، نِصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِّينَ وَنِصْفُهَا عَلَى خُلَطَائِهِ . عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدُسُ شَاةٍ ﴾ .

اعلم أنه إذا كانت الستون مختلطة كل عشرين منها مع عشرين لآخر . فإن كانت متفرقة ، و بينهم مسافة قصر . فالواجب عليهم ثلاث شياه . على رب الستين : شاة ونصف ، وعلى كل خليط : نصف شاة ، إذا قلنا : إن البعد يؤثر فى سائمة الإنسان . على ما يأتى قريباً . و إن قلنا : لايؤثر ، أو كانت قريبة ـ وهو مراد المصنف هنا ـ فالصحيح من المذهب ، كما قال المصنف : على الجميع شاة . نصفها على صاحب الستين ، ونصفها على خطائه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال : هذا قول الأصحاب .

وقيل : على الجميع شاتان وربع . على رب الستين ثلاثة أرباع شاة . لأنها مخالطة لعشرين خلطة وصف . ولأربعين بجهة الملك . وحصة العشرين من زكاة الثمانين ربع شاة . وعلى كل خليط نصف شاة . لأنه مخالط لعشرين فقط .

اختاره المجد فى محرره . وقال الآمدى بهذا الوجه ، إلا أنه قال : يلزم كل خليط ربع شاة . لأن المال الواحد يضم .

وعند ابن عقيل فى الجميع ثلاث شياه . على رب الستين : شاة ونصف ، جعلاً للخلطة قاطعة بعض ملكه عن بعض ، بحيث لو كان له ملك آخر منفرد اعتبر فى تزكيته وحده . وعلى كل خليط نصف شاة . لأنه لم يخالط سوى عشرين . والتفاريع الآتية مبنية على هذه الأوجه .

## فوائد ثلاث

**إحداهما** : لو لم يخالط رب الستين منهما إلا بعشرين لآخر . فعلى الأول : فى الجميع شاة . على رب الستين ثلاثة أرباعها . وعلى رب العشرين ربعها . وعلى الثانى : على رب الستين فى الأربعين المنفردة : ثلثا شاة ، ضما لها إلى بقية ملكه . وفى العشرين : ربع شاة ، ضما لها إلى بقية ماله . وهو الأربعون المنفردة . وإلى عشرين الآخر لمخالطتها بعضه وصفا وبعضه ملكا . وعلى رب العشرين نصف شاة . وذكره فى التلخيص . قال فى الفروع : ويتوجه على الثالث كالأول هنا . وعلى الرابع : فى الأربعين المختلطة شاة بينهما نصفان . وفى الأربعين المنفردة : شاة على ربها .

**الثانية** : لو كان خمسة وعشرون بعيراً كل خمسة منها خلطة بخمسة لآخر . فعلى الوجه الأول : عليه نصف حقة . وعلى كل خليط عشرها .

وعلى الوجه الثانى : عليه خمسة أسداس بنت مخاض . وعلى كل خليط شاة .

وعلى الوجه الثالث : عليه خمسة أسداس بنت مخاض ، وعلى كل خليط سدس بنت مخاض .

وعلى الوجه الرابع : عليه خمس شياه . وعلى كل خليط شاة .

قوله ﴿ وَإِذَا كَانَتْ مَاشِيَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فِي بَلَدَيْنِ لَا تُقْصَرُ

بَيْنَهُمَا الصَّلاةُ . فَهِيَ كَالمجتمعة إجماعا . وَإِنْ كانَ بَيْنَهما مَسَافَةُ القَصْرِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . واختارها المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق . والمنصوص فى رواية الأثرم وغيره : أن لكل مال حكم نفسه كما لو كانا لرجلين . وهو الصحيح من المذهب . والمشهور عن الإمام أحمد . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم . وهو من المفردات .

فعلى ما اختاره أبو الخطاب والمصنف : يكفى إخراج شاة ببلد أحد المالين . لأنه حاجة . وقيل : يخرج من كل بلد بالقسط .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن سائر الأموال لا يؤثر فيها تفرق البلدان قولاً واحداً . وهو صحيح . وعليه الأصحاب . وحكاه فى الفروع وغيره إجماعاً . وجعل أبو بكر فى سائر الأموال روايتين كالماشية . قاله ابن تميم .

قوله ﴿ ولاَ تُؤَثِّرُ الخُلْطَةُ فى غَيْرِ السَّائِمَةِ ﴾ .

هذا الصحيح والمشهور فى المذهب وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه أنها تؤثر خلطة الأعيان . اختارها الآجرى ، وصححها ابن عقيل .

قال أبو الخطاب ، فى خلافه الصغير : هذا أقيس . وخص القاضى فى شرحه الصغير هذه الروايات بالذهب والفضة .

فعلى هذه الرواية : تؤثر خلطة الأعيان بلا نزاع . وكذا الأوصاف أيضاً . وهو تخريج وجه للقاضى . وحكاه ابن عبدوس المتقدم وجهاً . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام الأكثرين . لاطلاقهم الرواية .

وقيل : لا تؤثر خلطة الأوصاف على هذه الرواية . وإن أثرت خلطة الأعيان . وهو الصحيح . اختاره المصنف ، والشارح ، وابن حمدان ، وغيرهم . وأطلقهما الزركشى .

قال القاضى فى الخلاف : نقل حنبل تضم كالمواشى ؟ فقال : إذا كان رجلين لهما من المال ماتجب فيه الزكاة من الذهب والورق : فعليهما الزكاة بالحصص .

فيعتبر على هذا الوجه اتحاد المؤن ومرافق الملك . فيشترط اشتراكهما فيما يتعلق بإصلاح مال الشركة . فإن كانت فى الزرع والثمر فلا بد من الاشتراك فى الماء والحرث والبيدر والعمال ـ من الناطور والحصاد ـ والدواب ونحوه . و إن كانت فى التجارة . فلا بد من الاشتراك فى الدكان ، والميزان ، والمخزن ، ونحوه مما يرتفق به .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لِلسَّاعِي أَخْذُ الفَرْضِ مِنْ مَالِ أَيِّ الخَلِيطَيْنِ شَاءَ ، مَعَ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ﴾ .

يعنى فى خلطة الأوصاف . والحاجة : أن يكون مال أحدهما صغاراً ومال الآخر كباراً ، أو يكون مال كل واحد منهما أربعين أو ستين ونحو ذلك . وعدم الحاجة واضح . وهذا مما لا نزاع فيه فى المذهب . ونص عليه ، لكن قال فى الفروع : وظاهره ولو بعد قسمة فى خلطة أعيان مع بقاء نصيبين ، وقد وجبت الزكاة . وقاله المجد فى شرحه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان .

وقال القاضى فى المجرد : لا يأخذ إلا إذا كان نصيب أحدهما مفقوداً . فله أخذ الزكاة من النصيب الموجود . ويرجع على صاحبه بالقسط .

قال فى الفروع : ولا وجه لما قاله القاضى إلا عدم الحاجة .

فيتوجه منه : اعتبار الحاجة لأخذ الساعى .

قوله ﴿ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي القِيمَةِ فالقَوْلُ قَوْلُ المَرْجُوعِ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى مع يمينه إذا احتمل صدقه لأنه منكر غارم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : يتوجه أن القول قول المعطى . لأنه كالأمين .

قوله ﴿ وَإِذَا أَخَذَ السَّاعِي أَكْثَرَ مِنَ الفَرْضِ ظُلْمًا : لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ عَلَى خَلِيطِه ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . إلا أن الشيخ تقى الدين قال : الأظهر أنه يرجع .

فعلى المذهب : لو أخذ عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما ، أو أخذ عن ثلاثين بعيراً : جذعة . رجع على خليطه فى الأولى بقيمة نصف شاة . وفى الثانية : بقيمة نصف بنت مخاض .

قوله ﴿ وَإِنْ أَخَذَه بِقَوْلِ بَعْضِ العُلَمَاءِ رَجَعَ عَلَيْهِ ﴾ .

كأخذه صحيحة عن مراض ، أو كبيرة عن صغار ، أو قيمة الواجب ونحوه ، وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقال أبو المعالى : إن أخذ القيمة ـ وجاز أخذها ـ رجع بنصفها ، إن قلنا : القيمة أصل . وإن قلنا : بدل . فيرجع بنصف قيمة شاة . وإن لم تجز القيمة فلا رجوع .

قال فى الفروع : كذا قال . وقال ابن تميم : إن أخذ الساعى فوق الواجب بتأويل ، أو أخذ القيمة : أجزأت فى الأظهر . ورجع عليه بذلك .

## فائدتان

**إحداهما** : قال فى الفروع : وإطلاق الأصحاب يقتضى الإجزاء ، ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الاجزاء . وصوب فيه الشيخ تقى الدين الإجزاء . وجعله فى موضع آخر كالصلاة خلف تاركٍ شرطاً عند المأموم .

**الثانية** : يجزىء إخراج بعض الخلطاء بإذن باقيهم ، وبغير إذنهم ، غيبة وحضوراً . قاله ابن حامد . واقتصر عليه فى الفائق ، وابن تميم . وقدمه فى الرعاية .

قال المجد فى شرحه : عقد الخلطة جعل كل واحد منهما كالآذن لخليطه فى الإخراج عنه . واختار صاحب الرعاية : عدم الإجزاء . لعدم نيته .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم فى زكاة حصة المضارب من الربح : أنه لا يجوز إخراج الزكاة من مال المضاربة بلا إذن . نص عليه . لأنه وقاية .

قال فى الفروع : فدل أنه يجوز لولا المانع .

وقال أيضاً : ولعل كلامهم فى إذن كل شريك للآخر فى إخراج زكاته يوافق ما اختاره فى الرعاية . ويشبه هذا أن عقد الشركة يفيد التصرف بلا إذن صريح . على الأصح . انتهى .

# باب زكاة الخارج من الأرض

قوله ﴿ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا . وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ ﴾ .

هذا المذهب عند جماعة من الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح .

قال فى الفروع : والمذهب عند جماعة : تجب فى كل مكيل مدخر من حب وثمر . انتهى .

فيجب ـ على هذا ـ فى كل مكيل يدخر من الحبوب والثمار ، مما يقتات به وغيره . وهو من المفردات .

فدخل فى كلامه البر ، والعلس ، والشعير ، والسلت ، والأرز ، والذرة . والدخن ، والفول ، والعدس ، والحمص ، واللوبيا ، والجلبان ، والماش ، والترمس ، والسمسم ، والخشخاش ونحوه .

ويدخل فى كلامه أيضاً : بذر البقول ، كبذر الهندبا ، والكرفس وغيرهما . ويدخل بذر الرياحين بأسرها ، وأبازير القدور . كالكسفرة ، والكمون ،